



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم ( 16 ) لسنة 2024

### بشأن تنظيم عملية الإيداع النقدي في حسابات شركات التبغ

استناداً لأحكام القرار بقانون (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43، 72) منه، والتعليمات رقم (2023/04) بشأن الرسوم والعمولات المصرفية، والتعليمات رقم (1) لسنة 2022 بشأن العضوية في نظام المفتاح الوطني 194 ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

#### مادة (1)

##### الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عملية الإيداع النقدي في حسابات شركات التبغ.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

#### مادة (2)

##### قف الإيداع النقدي المسموح به

يلتزم المصرف بقبول الإيداعات النقدية في حسابات شركات التبغ اعتباراً من تاريخه وفقاً للشروط الآتية:

1. الإيداعات لغاية 70% من مجموع قيم فواتير مشتريات التبغ من الموردين ومبلغ الحالات الصادرة من حسابها لتخلص بضائع التبغ جمركيًّا نقداً، وبنسبة عمولة (0.4%).
2. الإيداعات التي تزيد عن 70% يجوز استيفاء عمولة تزيد عن النسبة المحددة في البند (1) كما يجوز الاتفاق مع الشركة على خلاف ذلك.
3. أن تتم عملية الإيداع النقدي في ذات الحساب الذي يتم من خلاله تنفيذ وإصدار الحالات المالية للشركة.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

أحكام عامة

1. تطبق أحكام هذه التعليمات للإيداعات النقدية المخصصة حصراً لغايات تنفيذ الحواليات المالية لسداد أثمان مشتريات التبغ أو لتخليص بضائع التبغ جمركياً.
2. يجوز للمصرف الاستمرار بالعمل بالاتفاقيات الخاصة الموقعة ما بين المصرف وشركة التبغ.
3. تطبق أحكام التعليمات رقم (4) لعام 2023/04 للإيداعات النقدية الأخرى في حسابات شركات وتجار التبغ.

مادة (4)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصادر.

مادة (5)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

التنفيذ والتنفيذ

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها، ويجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، الالتزام بما ورد فيها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 18/11/2024 م

د. فراس ملحم

المحافظ